ومودع ما افسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلا ان فرط لا نهارا الا
غاصبها ومن ادعى ان بهائم فلان رعت زرعه ليلا ولا غيرها وجد
اثرها به قضي له ومن طرد دابة من مزرعة لم يضمن ما افسدته الا
ان يدخلها مزرعة غيره فان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو
قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر ومن حطب على دابة فخرق
ثوب بصير عاقل يجد منحرفا وكذا لو كان مستدبرا فصاح به منبها له والا
ضمن **فصل** وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الاخرى
وما فيها ان فرط ولو تعمداه فشريكان في اتلافهما وما فيهما فان قتل غالبا
فالقود والا فشبه عمد وان كانت احداهما واقفة ضمنها قيم السائرة
ان فرط وان كانت احداهما منحدرة ضمن قيمها المصعدة الا ان يغلب
عن ضبطها ويقبل قول ملاح فيه ولا يسقط فعل الصادم في حق
نفسه مع عدم ولو خرقها عمدا او شبهه او خطأ عمل بذلك والمشرفة
على غرق يجب القاء ما يظن به نجاة غير الدواب الا ان تلجئ الضرورة الى
القائها ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا دفعا عن نفسه او خنزيرا
او اتلف ولو مع صغير مزمارا او طنبورا او عودا او طبلا او دفا
بصنوج او حلق او نردا او شطرنجا او صليبا او كسر اناء فضة
او ذهب او فيه خمر مأمور باراقتها قدر على اراقتها بدونه او ولا
او حليا محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء او آلة سحر او تعزيم او
تنجيم او صور خيال او اوثانا او كتب مبتدعة مضلة او كفر
او حرق مخزن خمر او كتابا فيه احاديث رديئة لم يضمنه **كتاب**
الشفعة استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه
بعوض مالي ان كان مثله او دونه ولا تسقط باحتيال وتحرم وشروطها
خمسة كونه مبيعا فلا تجب في قسمة ولا هبة ولا فيما عوضه غير مالي
كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا ما اخذ اجرة او ثمنا في سلم
او عوضا في كتابة **الثاني** كونه مشاعا من عقار ينقسم اجبارا فلا

شفعة

شفعة لجار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ بيع دار فيه
ولو كان نصيب مشتريها اكثر من حاجته فان كان لها باب آخر او
امكن فتح باب لها الى شارع وجبت وكذا دهليز وصحن مشتركان ولا
فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبير وطرق وعراص ضيقة وما ليس بعقار
كشجر وبناء مفرد وحيوان وجوهر وسيف ونحوها ويؤخذ غراس وبناء
تبعا لارض لا ثمر وزرع **الثالث** طلبها ساعة يعلم فان اخره لشدة جوع
او عطش حتى ياكل او يشرب او لطهارة او اغلاق باب او ليخرج من حمام
او ليقضي حاجته او ليؤذن ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة يخاف
فوتها ونحوه او من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر او لصلاة وسننها
ولو مع حضوره او جهلا بان التاخير مسقط ومثله يجهله او اشهد
بطلبه غايب او محبوس لم تسقط وتسقط بسيره في طلبها بلا اشهاد لا ان
اخر طلبه بعده ولفظه انا طالب او مطالب او آخذ بالشفعة او قايم
عليها ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ ويملك به فيصح تصرفه ويورث
ولا تشترط رؤيته لاخذ وان لم يجد من يشهده او اخر مما عجزا كمريض ومحبوس
ظلما او لاظهار زيادة ثمن او نقص مبيع او هبة او ان المشتري غيره
او لتكذيب مخبر لا يقبل خبره على شفعته وتسقط ان كذب مقبولا او قال
لمشتر بعنيه او اكرنيه او صالحني او اشتريت رخيصا ونحوه لا ان عمل
دلالا بينهما او مو التسمية او توكل لاحدهما او جعل له الخيار فاختار
امضاءه او رضي به او ضمن ثمنه او سلم عليه او دعا له بعده ونحوه
او اسقطها قبل بيع ومن ترك شفعة موليه ولو لعدم حظ فله اذا صار
اهلا الاخذ بها **الرابع** اخذ جميع المبيع فان طلب بعضه مع بقاء الكل
سقطت وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى دارا
بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها بخمسمائة
وهي بين شفعاء على قدر املاكهم ومع ترك البعض لم يكن للباقي ان ياخذ
الا الكل او يترك وكذا ان غاب ولا يؤخر بعض ثمنه لحضور غايب فان

Copyright © King Saud University